

الباب الثاني

أولاً : إدارة المعهد

مادة (٩) :

- يؤلف مجلس إدارة المعهد العالي للحاسب الآلي ونظم المعلومات والإدارة -
- د. قارة الجيرة - بقرار من وزير التعليم لمدة سنتين.

مادة (١٠) :

يشكل مجلس إدارة المعهد، على النحو التالي:

- عميد المعهد.
- وكيل أو وكيلين للمعهد.
- ثلاثة على الأكثر يمثلون أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، من رؤساء الأقسام أو التخصصات المختلفة، وبصفة دورية.
- ممثل لوزارة التعليم للعالي.
- خمسة من المهتمين بشئون التعليم العالي، والمتخصصين في دراسات المعهد.

ويتم اختيار رئيس مجلس الإدارة بالانتخاب من بين أعضاء المجلس، ويصدر تعيينه قرار من وزير التعليم العالي، وإذا لم يكن عميد المعهد هو رئيس المجلس منتخب، فيقوم بأعمال أمانة المجلس. وفي حالة تعيينه رئيساً، للمجلس يكون الوكيل نيأً لسر المجلس، وفي حالة عدم وجود وكيل للمعهد يختار المجلس سنوياً من بين أعضاءه من يتولى أمانة المجلس.

يختص مجلس الإدارة بالنظر في الأمر التالية:

- ١- رسم السياسة العامة للتعليم والبحوث العلمية في المعهد، وتنظيمها وتنسيقها بين الأقسام المختلفة ومتابعة أعمالها.
- ٢- وضع خطط المعهد المبنية، ودعم المعامل والتجهيزات والمكتبة في المعهد.



لبنان

يطبق المعهد الخطة الدراسية لنظم المعلومات الإدارية طبقاً للخطة الموحدة الواردة من المجلس الأعلى للجامعات في ٢٥/٩/٢٠٠١.

كما يطبق خطة الدراسة لعلوم الحاسب طبقاً للخطة الموحدة الواردة من المجلس الأعلى للجامعات.

ويطبق خطة الدراسة لشعبة الإدارة طبقاً للخطة الدراسية المطبقة بكلية التجارة جامعة الزقازيق.

ويجوز إضافة شعب جديدة بعد موافقة مجلس إدارة المعهد وموافقة السيد الدكتور/ وزير التعليم العالي، وإصدار القرار الوزاري الخاص بذلك.

مادة (٧) :


الهيكل الإداري للمعهد مكون من مجلس إدارة، يتبعه العميد، ووكيلين أحدهما لشئون الطلاب والآخر للشئون العلمية والبرامج، وأمين عام للمعهد ومراقبات لشئون الطلاب، والشئون المالية، والشئون الإدارية، والعلاقات العامة، وحرس المعهد.

مادة (٨) :

يتولى إدارة المعهد.

مجلس إدارة المعهد.

عميد المعهد.



(٢) عميد المعهد

مادة (١٤) :

يكون تعيين عميد المعهد بقرار من وزير التعليم لمدة سنتين، ويشترط أن يكون أستاذاً على الأقل، ومتفرغاً لعمادة المعهد، وفي تخصص المعهد.

مادة (١٥) :

يقوم عميد المعهد بتصريف أمور المعهد، وإدارة شؤنه التعليمية والإدارية والمالية في حدود السياسة التي يرسمها المجلس الأعلى لشئون المعاهد ومجلس إدارة المعهد، ووفقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها، وعلى الأخص:

١- الإشراف على متابعة تنفيذ الخطة التعليمية في المعهد.

٢- التنسيق بين الأجهزة الفنية والإدارية والأفراد والعاملين بالمعهد.

٣- تقديم الاقتراحات وكذا استكمال حاجة المعهد من هيئة التدريس والفنيين والقات المساعدة الأخرى، والمنشآت والتجهيزات والأدوات وغيرها.

٤- مراقبة سير الدراسة والامتحانات وحفظ النظام داخل المعهد، وإبلاغ رئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص عن كل ما من شأنه المساس بحسن سير العمل بالمعهد، أو ما ينسب إلى أحد أعضاء هيئة التدريس.

٥- الإشراف على الأجهزة الإدارية للمعهد ومراقبة أعمالها.

مادة (١٦) :

يقدم عميد المعهد إلى رئيس قطاع التعليم تقريراً في نهاية كل عام دراسي عن شئون المعهد التعليمية والإدارية والمالية، ويتضمن هذا التقرير عرضاً لأوجه نشاط المعهد وما حققه ومستوى أداء العمل به، وشئون الدراسة والامتحانات ونتائجها، وبيان العقبات التي أثرت في سير العمل، وعرض المقترحات بالحلول لتلافي العيوب وتذليل هذه العقبات، ويعرض هذا التقرير على مجلس إدارة المعهد لإبداء الرأي فيه، وتوطئة للعرض على المجلس الأعلى لشئون المعاهد.



٣- اعتماد برامج استكمال أعضاء هيئة التدريس في المعهد.

٤- تحديد مواعيد الامتحان والدراسة، في ضوء السياسة العامة للمعهد.

٥- المسائل التي يحيلها إليه وزير التعليم العالي، أو المجلس الأعلى للمعاهد، أو رئيس قطاع التعليم بوزارة التعليم العالي.

٦- المسائل الأخرى التي يرى عرضها على المجلس طبقاً للقوانين.

مادة (١١) :

يقوم عميد المعهد بتنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد فور صدورها، ويبلغ محاضر جلساته إلى رئيس قطاع التعليم، ورئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة التعليم العالي، وعليه إبلاغهم بالقرارات خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ولرئيس قطاع التعليم أن يعترض على أي من هذه القرارات خلال أسبوع من تاريخ وصول الإبلاغ للإدارة المختصة، وفي هذه الحالة يعاد عرض الموضوع على المجلس متضمناً وجهة نظر رئيس القطاع، فإذا تمسك المجلس بقراره، يعرض الموضوع على وزير التعليم العالي الذي يكون قراره نهائياً في هذا الشأن.

مادة (١٢) :

يتولى عميد المعهد تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالمعهد وحفظ النظام الداخلي فيه، ويمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير، وهو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس إدارة المعهد، وعن تنظيم النواحي التعليمية والإدارية والمالية للمعهد، وعليه تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في نهاية كل عام دراسي يضمن رأيه في سير العمل بالمعهد ومدى تقدمه ونشاطه في كل المجالات التعليمية والاجتماعية والرياضية والترفيهية، ويعاون العميد العدد اللازم من الفنيين والإداريين وغيرهم، وذلك وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

مادة (١٣) :

يشكل مجلس إدارة المعهد من بين أعضائه ومن غيرهم من أعضاء هيئة التدريس والمتخصصين لجاناً فنية لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه، وعلى الأخص:

١- الطلاب والامتحانات.

٢- المعامل والمكتبة.

٣- المقرر للجنة من بين أعضاء المجلس.



ثانياً: القائمون بالتدريس بالمعهد
أعضاء هيئة التدريس بالمعهد

مادة (٢١):

يطبق في شأن أعضاء هيئة التدريس بالمعهد ما يطبق على نظائرهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات من أحكام، فيما يتعلق بالمسائل الآتية:-

- التعيين والنقل.
- التندب والإعارة.
- الأجازات.

بما لا يتعارض مع أحكام قانون التعليم الخاص.

أما فيما يتعلق بمكافأة التدريس والامتحانات وغيرها من المكافآت مثل (الريادة)، والواردة بكل من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية والقرارات المعدلة، فلا تقل عن الحد الأدنى الذي يحصل عليه عضو هيئة التدريس بالجامعات المصرية.

لسه



(٣) وكلاء المعهد

مادة (١٧):

يجوز تعيين وكيل أو وكيلين للمعهد، ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم بناء على ترشيح عميد المعهد، على أن يتضمن قرار التعيين اختصاصات كل وكيل، ويقوم أقدم الوكلاء مقام عميد المعهد عند غيابه، ويكون بدرجة أستاذ مساعد على الأقل.

(٤) أحكام عامة لمجلس إدارة المعهد

مادة (١٨):

يدعو رئيس المجلس إلى انعقاده مرة كل شهر على الأقل خلال العام الدراسي، فيما عدا المجلس الأعلى للمعاهد فتكون دعوته إلى الاجتماع مرة كل ثلاثة شهور. كذلك يدعو مجلس إدارة المعهد المجلس إلى الاجتماع، بناء على طلب رئيس قطاع التعليم أو رئيس الإدارة المركزية المختص، للنظر في مسائل معينة تحدد في الطلب.

مادة (١٩):

لا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٢٠):

يحدد رئيس المجلس جدول أعمال كل جلسة (قبل الانعقاد، ويبلغ للسادة الأعضاء مع الدعوة لانعقاد) ولكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء الجلسة عرض ما يرى من مسائل وتنتلي فيها، ثم يقرر المجلس ما إذا كان ثمة محل للمداولة والاحتجاج بشأنها.

ولممثل المجلس إدارة المعهد الخاص، أن يطلب كتابة من رئيس المجلس أثناء انعقاد المجلس عرض معين.

لسه


القسم الثاني
شروط قبول الطلاب

مادة (٢٤):

يحدد وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لشئون المعاهد - في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء جمهورية مصر العربية أو الوافدين الذين يقبلون في كل معهد، في ضوء احتياجاته في العام الجامعي التالي من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو على الشهادات المعادلة، ونظام قبولهم.

مادة (٢٥):

يكون ترشيح الطلاب للمعهد عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد، ما لم يصدر قرار وزير التعليم العالي بغير ذلك.

مادة (٢٦):

١- يشترط في قيد الطالب بالمعهد الشروط التالية:

أولاً: بالنسبة لشعبة نظم معلومات إدارية:

(أ) أن يكون حاصلاً على شهادة دراسة الثانوية العامة بشعبتيها أو ما

يعادلها، ويكون القبول بترتيب درجات النجاح.

(ب) ثانوية تجارية نظام ٣ - ٥ سنوات.

(ت) ثانوية صناعية نظام ٣ - ٥ سنوات.

(ث) ثانوية فنية للإدارة والخدمات.

(ج) دبلوم المعاهد الفنية والتجارية والصناعية.

(ح) دبلوم معاهد السكوتية والحاسب الآلي.

ثانياً: بالنسبة لشعبة علوم الحاسب الآلي:
- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الثانوية العامة الهندسية وما يعادلها.



الباب الثاني
الدراسة والامتحانات وشئون الطلاب

القسم الأول
أحكام عامة

مادة (٢٢):

يحدد وزير التعليم العالي بناء على مقترحات مجلس إدارة المعهد موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد الامتحانات والعطلات في المعهد على أن تكون مدة الدراسة الفعلية أربعة وثلاثون أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات.

مادة (٢٣):

يحدد وزير التعليم العالي، بناء على مقترحات مجلس إدارة المعهد:

أولاً: الشروط التفصيلية للحصول على درجة البكالوريوس.

ثانياً: مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.

ثالثاً: القواعد الخاصة بالامتحانات في المعهد.

رابعاً: المحتوى العلمي للمقررات الدراسية.

خامساً: يمنح المعهد درجة البكالوريوس في إحدى شعب التخصص.



القسم الثالث
تحويل الطلاب ونقل فيدهم

مادة (٣٠):

- يتم تحويل ونقل قيد الطلاب بالمعهد وفق القواعد الآتية:
- (١) لا يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعهد والمعاهد المتناظرة، إلا إذا كان الطالب حاصلاً على الحد الأدنى للمجموع الذي وصل إليه القبول في المعهد المطلوب التحويل إليه، ويتم التحويل بموافقة عميدي المعهدين.
 - (٢) يجوز النظر في تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بأحد المعاهد المتناظرة إلى المعهد، إذا وجدت ظروف اجتماعية أو صحية تقتضي التحويل، وذلك بموافقة عميدي المعهدين. ويجوز في هذه الحالة قيد الطالب في فرقة مناظرة للفرقة التي كان مقيداً بها، مع تأدية الامتحانات اللازمة في بعض المواد أو الإعفاء في مواد أخرى على حسب الأحوال، وطبقاً لخطة الدراسة. وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التي قضها الطالب الراسب في الفرقة التي ينقل إلى نظيرها.
 - (٣) يجوز نقل قيد الطالب المنقول إلى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأي من الكليات الجامعية، أو من معهد إلى معهد غير مناظر، بشرط أن يكون حاصلاً على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذي وصل إليه القبول في المعهد سنة حصوله على الشهادة الثانوية، وذلك بموافقة عميدي المعهدين. وفي هذه الحالة يكون قيد الطالب في أولى فرق الدراسة بالمعهد.
 - (٤) يشترط في جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده بالمعهد قد استغذ فرص الرسوب، وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبي، كما يشترط تقديم طلب التحويل في المعهد قبل بدء الدراسة. ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة التصوي قبول التحويل خلال الشهر التالي لبدء الدراسة.
 - (٥) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبي في الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم صلاحية للخدمة العسكرية، أو الذين استغذوا مرات الرسوب



ثالثاً: بالنسبة لشعبة الإدارة:

طبقاً لشروط القبول بكلية التجارة جامعة الزقازيق - فرع بنها، ويتم أيضاً قبول الطلاب وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها وزير التعليم كما يشترط الآتي:

- ١- أن يثبت الكشف الطبي خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى لشئون المعاهد.
- ٢- أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد.
- ٣- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة (٢٧):

يعطي كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلتصق عليها صورته ويوقعها عميد المعهد وتختم بخاتم المعهد، ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسي، ولا يسمح لأي طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمريبات العملية وبتأدية الامتحانات إلا إذا كان يحمل بطاقته.

مادة (٢٨):

على كل طالب مقيد بالمعهد أن يثبت حضوره بالأسلوب الذي يحدده المعهد.

مادة (٢٩):

لا يجوز للطلاب أن يقيد اسمه في أكثر من معهد في وقت واحد، ولا يجوز له أن يجمع بين القيد بمعهد غير تابع للوزارة أو أي كلية جامعية، ولا يجوز إعادة قيد الطالب بالمعهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها، كما لا يجوز إعادة قيده للحصول على شهادة أخرى من معهد مماثل.



القسم الرابع
نظام
الدراسة والامتحان

مادة (٣٣):

يمنح المعهد درجة البكالوريوس في شعب التخصص.

مادة (٣٤):

يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين،
أقدم للامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك
لما عدا طلاب السنة الأولى كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب
فرقة النهائية وما قبل النهائية الذين قضوا بفرقتهم سنتين، التقدم للامتحان من
خارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وبفرصتين إضافيتين للتقدم
لامتحان من الخارج.

وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف مقررات هذه الفرقة
- وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة - رخص له في
لامتحان حتى يتم نجاحه.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس إدارة
لمعهد، فلا يحسب غيابه رسوباً، بشرط ألا يزيد عدد مرات التخلف عن ثلاثة
مرات متفرقة أو متتالية خلال مدة الدراسة بالمعهد.

مادة (٣٥):

لمجلس إدارة المعهد أن يعفي الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو
بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها
في معهد علمي معترف به من قبل المجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات



[Signature]

منهم، بشرط حصول الطالب على المجموع الكلي والمواد المؤهلة سنة حصوله
على الثانوية العامة. وفي جميع هذه الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس
الإدارة المركزية المختص.

مادة (٣١):

يجوز أن يقبل بالمعهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب في الكليات والمعاهد
العالية، وفقاً للقواعد الآتية:

- أن يكون الطالب مقيداً في المعهد في السنة الدراسية السابقة على السنة التي
يلتحق فيها بالمعهد.
- أن يكون حاصلًا في الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على مجموع يؤهله
للالتحاق بالمعهد في عام حصوله على تلك الشهادة أو في عام التحاقه بالمعهد
أيها أفضل للطلاب.
- ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالسنة الأولى مستجدين، وتقدم أوراق هؤلاء
الطلاب إلى المعهد، ويكون قبولهم بموافقة مجلس إدارة المعهد ورئيس الإدارة
المركزية المختص.

مادة (٣٢):

- يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:
- الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
- الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً.
- الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التسميق في سنة حصوله على الثانوية العامة لعذر
مقبول، وفي جميع هذه الحالات يعتبر عام رسوب السنة التي تنقضي دون أن
يقيد فيها الطالب نفسه، ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة
المركزية المختص، بموافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال.



[Signature]

النقل كلها أو بعضها، إذا ثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة.

مادة (٣٦):

لمجلس إدارة المعهد أن يحرم الطالب من التقدم للامتحان كله أو بعض المواد إذا رأى أن انتظامه غير مرضي في هذه الحالة يعتبر الطالب راسب في المواد التي حرم منها من التقدم للامتحان فيها.

مادة (٣٧):

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين، إذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة. ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى.

مادة (٣٨):

نظام الدراسة بالمعهد نظام الفصلين الدراسيين لكل منهما ١٦ أسبوعاً ويقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية:

ممتاز لمن يحصل على ٨٥% فأكثر من المجموع الكلي.

جيد جداً لمن يحصل على ٧٥% إلى أقل من ٨٥% من المجموع الكلي.

جيد لمن يحصل على ٦٥% إلى أقل من ٧٥% من المجموع الكلي.

مقبول لمن يحصل على ٥٠% إلى أقل من ٦٥% من المجموع الكلي.

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين التاليين:-

ضعيف لمن يحصل على ٣٠% إلى أقل من ٥٠% من المجموع الكلي.

ضعيف جداً لمن يحصل على أقل من ٣٠% من المجموع الكلي.

(أ) ويكون التقدير العام وفقاً للمجموع التراكمي الذي حصل عليه الطالب في السنوات السابقة.

(ب) ويمنح الطالب مرتبة الشرف على تقديره النهائي ممتاز أو جيد جداً، وأن لا



وإذا تضمن الامتحان في أحد المقررات امتحاناً تحريراً وآخر شفويّاً أو عملياً، فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريري أو الشفوي والعملي. ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريري غالباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه.

مادة (٣٩):

ينقل الطالب إلى الفرقة الأعلى إذا كان الطالب ناجحاً في جميع مواد الفرقة الأولى، أو راسياً في مادتين على الأكثر. ولا يكون النقل إلا في نهاية السنة الدراسية لا يعاد امتحان الطالب في المقرر الذي سبق نجاحه فيه.

مادة (٤٠):

يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل فرقة على أساس التقديرات التي حصل عليها في المقررات المختلفة ويكون على أساس المجموع التراكمي، مع مراعاة ألا يزيد تقديره على الحد الأعلى لتقدير مقبول في المقرر الذي سبق أن رسب فيه، أو تغيب عن أداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول. أما إذا كان قد تغيب بعذر مقبول، فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه.

مادة (٤١):

يصدر سنوياً قرار وزير التعليم بناء على عرض رئيس قطاع التعليم بتعيين رئيس علم الامتحان في الامتحانات النهائية في المعهد، ويعتبر عميد المعهد هو الرئيس العام للامتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائباً له، وأن تشكل لجان العمل للامتحانات وفقاً للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد، وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

مادة (٤٢):

يرسل المعهد إلى الادارة العامة للتعليم العالي قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل كشوراً من نتائج الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء



القسم الخامس
التأمينات والرسوم التي يؤديها الطلاب

مادة (٤٥):

يجوز إعادة قيد الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده، أو الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالصف الأول أو الثاني، بعد تسديد رسم إعادة قيد يحدده مجلس إدارة المعهد. على أنه إذا أعيد قيده في العام التالي، فيحسب العام الدراسي لسابق ضمن فرص الرسوب المقررة له.

مادة (٤٦):

لا يعتبر الطالب المستجد مقيداً بالمعهد، إلا إذا كان مسدداً للرسوم المقررة مقابل الخدمات الخاصة للطلاب، ولا تعار لهم كتب من المعهد، أو تستخرج لهم اشتراكات في رسائل الانتقالات العامة أو يخلى طرفهم أو تسلم لهم أوراقهم أو تعطي لهم أية شهادات من أي نوع، ولا تعلن نتائج امتحانات جميع الطلاب إلا بعد سداد الرسوم المستحقة عليهم.

مادة (٤٧):

لا تحصل الرسوم مقابل الخدمات الخاصة من الطلاب الذي يؤديون الخدمة الإلزامية، وتحفظ أماكنهم الدراسية بالمعهد طوال فترة التجنيد، على أنه في حالة السماح لهم بتأدية الامتحان في نهاية العام يحصل منهم رسوم الامتحان المقررة.

مادة (٤٨):

لا تحصل الرسوم المقررة من الطلاب الذين توافق الوزارة على تأجيل قيدهم بالمعهد لأسباب يقرها مجلس إدارة المعهد ويوافق عليها رئيس الإدارة المركزية المختص، لحين عودتهم وانتظامهم بالمعهد.



للسيد

في امتحان النقل أو الامتحانات النهائية. وتقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بالمعهد وأحقيتهم في تأدية الامتحان، ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم في تأدية الامتحان، ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة، وترسل صورة أخرى للمعهد، وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها في امتحان نهاية العام الدراسي.

مادة (٤٣):

تعلن نتيجة امتحانات النقل بعد مراجعتها واعتمادها من مجلس إدارة المعهد، كما تعلن نتيجة الامتحانات النهائية للمعهد (البكالوريوس) بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بالوزارة اعتمادها من وزير التعليم بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب والمواد التي رسبوا فيها، مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير، وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للإطلاع عليها.

مادة (٤٤):

يقوم المعهد بتحرير شهادة مؤقتة لخريجي السنوات النهائية يوقعها عميد المعهد وتتضمن الاسم / دور التخرج / تقديرات النجاح في كل مقرر / والتقدير العام، ومراجعتها واعتمادها من الجهة المختصة بالوزارة.

ويقوم المعهد بتحرير الشهادات النهائية للمعهد موضعاً بها تاريخ منح الدرجة العلمية، وتقوم الإدارة المختصة بالوزارة بمراجعتها واعتمادها من السيد الأستاذ الدكتور الوزير.



القسم السادس
رعاية الطلاب

ولاً: الخدمات الطبية:

مادة (٥٢):

ينشأ بالمعهد عيادة طبية مزودة بالأدوية والأدوات الطبية اللازمة للإسعافات لأولية للطلاب.

مادة (٥٣):

يكون لنظام العلاج في المعهد لائحة داخلية يعتمدها وزير التعليم.

ثانياً: مكتبة الطالب:

مادة (٥٤):

ينشأ بالمعهد مكتبة للطالب، تضم المؤلفات العامة التي لا غني للطلاب عن الرجوع إليها، وذلك بهدف تقديم الخدمة المكتبية، وتسرى على مكتبة الطالب أحكام اللائحة الداخلية للمكتبات التي يصدر بها قرار من وزير التعليم.

مادة (٥٥):

يصدر وزير التعليم العالي قرار باللائحة الداخلية لصناديق التكافل الاجتماعي.

مادة (٥٦):

يصدر قرار من وزير التعليم العالي بالإقامة لطلاب المعاهد.



ل.س.ع.س

مادة (٤٩):

الطلاب المتخلفون يؤدون رسم التأمين ضد الحوادث، وفي حالة رسوبهم يطالبون بسداد قيمة الرسوم المقررة.

مادة (٥٠):

يؤدى الطلاب الوافدون الرسوم الإضافية ورسم القيد والمصروفات السنوية التي يقررها وزير التعليم بالعملة الأجنبية التي يحددها على أساس سعر العملة وقت السداد، ويشترط أن تكون هذه العملة قابلة للتحويل، وتستخدم حصيلة هذه الرسوم في تحسين الخدمة التعليمية بالمعهد.

مادة (٥١):

- (١) تحدد المصروفات الدراسية والإضافية ورسوم الامتحان وغيرها من الخدمات الخاصة التي تؤدي للطلاب ونظام سدادها بالمعهد بقرار من وزير التعليم.
- (٢) يجرى تعديل المصروفات الدراسية والإضافية بناء على تقرير تقييم المعهد وبحث ميزانيته، ويجوز أن يقترح جهاز التعليم الخاص تعديل المصروفات الدراسية والإضافية وغيرها ويصدر التعديل بقرار من وزير التعليم.
- (٣) يخصص المعهد نسبة لا تقل عن ٥% من جملة المصروفات لحالات الاعفاء من المصروفات، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة إلا بموافقة وزير التعليم، ويكون الاعفاء طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة المعهد أخذاً في الاعتبار الحالة الاجتماعية والكرارث والتفوق.

ل.س.ع.س



مادة (٦١) :

الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هي :

- (١) أعضاء هيئة التدريس بالمعهد، ولهم توقيع العقوبات الأولى والثانية الواردة في المادة السابقة، عما يقع من الطلاب أثناء الدروس أو المحاضرات والتمرينات العملية والأنشطة المختلفة.
- (٢) عميد المعهد أو الوكيل المختص، وله توقيع العقوبات الأربعة الأولى المبينة في المادة السابقة.
- (٣) مجلس التأديب وله توقيع باقي العقوبات.

وفي حالة حدوث أي اضطراب أو إخلال بالانظام يتسبب عنه عدم انتظام الدراسة أو الامتحانات أو حالة التهديد بذلك، يتولى عميد المعهد الاختصاصات المخولة لمجلس التأديب، وأن يعتمد عليها رئيس الإدارة المركزية المختص، على أن يعرض الأمر خلال أسبوعين من تاريخ العقوبة على مجلس التأديب إذا كانت العقوبة بالفصل النهائي من المعهد، وذلك للنظر في تأييد العقوبة أو إلغاؤها أو تعديلها.

مادة (٦٢) :

لا توقع عقوبة من العقوبات الواردة في البند (٤) وما بعد من المادة (٦٠) إلا بعد التدقيق مع الطالب كتابة وسماع أقوال فيما هو منسوب إليه، فإذا لم يحضر في الموعد المحدد للتحقيق سقط حقه في سماع أقواله.

مادة (٦٣) :

القرارات التي تصدر من الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية وفقاً للمادة (٦٠) تكون نهائية. ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً أمام مجلس التأديب، وذلك في خلال أسبوع من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره، ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن إلى شخص الطالب أو ولي أمره وتختلف عن الحضور بغير



Handwritten signature in Arabic script.

ويجوز التظلم من قرار التأديب بطلب يقدمه لعميد المعهد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، ولمجلس إدارة المعهد أن يلغي العقوبة أو يخفئها.

مادة (٦٤) :

يشكل مجلس تأديب المعهد الخاص برئاسة عميد المعهد المختص أو من يقوم مقامه، وعضوية ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة المعهد، يكون أحدهم من أعضاء هيئة التدريس بالمعهد.

مادة (٦٥) :

يجوز للطلاب المحال إلى مجلس التأديب أن يصطحب معه أحد المحامين لحدوث جلسات المجلس.

Handwritten signature in Arabic script above a circular official stamp of the Ministry of Education, featuring a central emblem and Arabic text around the perimeter.

القسم الثامن
الاتحادات الطلابية

مادة (٦٦):

تشكل الاتحادات الطلابية من طلاب المعهد النظاميين المقيدین بها والمسددین لرسوم الاتحاد، ويكون للطلاب الوافدين الذين يسددون رسوم الاتحاد حق ممارسة أوجه النشاط الخاص بالاتحاد بدون أن يكون لهم حق الانتخاب أو الترشيح.

مادة (٦٧):

تهدف الاتحادات الطلابية إلى تحقيق ما يأتي:

- (أ) تنمية القيم الروحية والأخلاقية والوعي الوطني القومي لدي الطلاب، وتوعيمهم على القيادة، وإتاحة الفرص لهم للتعبير المسؤول عن آرائهم.
- (ب) الروح الأخوية السليمة بين الطلاب، وتوثيق الروابط بينهم وبين القاطنين بالتدريس والعاملين.
- (ت) اكتشاف مواهب الطلاب وقدراتهم ومهاراتهم وصقلها وتشجيعها
- (ث) نشر وتشجيع تكوين الأسر والجمعيات التعاونية الطلابية ودعم نشاطها.
- (ج) نشر وتنظيم الأنشطة الرياضية والاجتماعية والكشفية والفنية والثقافية والارتقاء بمستواها وتشجيع المتفوقين فيها.
- (ح) تنظيم الإفادة من طاقات الطلاب في خدمة المجتمع، بما يعود على الوطن بالخير.

مادة (٦٨):

يعمل مجلس اتحاد طلاب المعهد على تحقيق أهداف الاتحادات الطلابية من خلال اللجان الآتية:

- لجنة الأسر.
- لجنة النشاط الرياضي.
- لجنة النشاط الثقافي.
- لجنة النشاط الفني.
- لجنة الجوائز.
- لجنة النشاط الطلابي.

مادة (٦٩):

نص لجنة الأسر بما يأتي:

تشجيع تكوين الأسر بالمعهد، ودعم نشاطها.
للتسيق بين نشاط الأسر المختلفة بالمعهد.

مادة (٧٠):

نص لجنة النشاط الرياضي بما يأتي:

بث الروح الرياضية بين الطلاب، وتشجيع المواهب الرياضية والعمل على تنميتها

تنظيم لنشاط الرياضي بالمعهد، بما في ذلك تكوين الفرق الرياضية، وإقامة المباريات والمسابقات والحفلات والمهرجانات الرياضية.

مادة (٧١):

نص لجنة النشاط الثقافي بما يأتي:

تنظيم وجه النشاط الثقافي، التي تؤدي إلى تعريف الطالب بخصائص المجتمع واحتياجات تطوره والعمل على تنمية الهوايات الأدبية للطلاب.
العمل على تنمية الطاقات الأدبية والثقافية للطلاب.

مادة (٧٢):

نص لجنة النشاط الفني بما يأتي:

تنمية مواهب الفنية المختلفة للطلاب والارتقاء بمستواها بما يتفق مع أغراضها السامية، وإقامة الحفلات والمعارض التي تبرز النشاط الفني للطلاب.
تشجيع الأنشطة الفنية والهوايات للطلاب ودعمها.

مادة (٧٣):

نص لجنة الجوائز والخدمة العامة بما يأتي:

تنظيم أوجه نشاط حركة الكشف والإرشاد على الأسس العلمية ووفقاً لمبادئها.



لجنة الجوائز والخدمة العامة



لجنة النشاط الرياضي

• تنفيذ برامج خدمة البيئة التي يقرها المعهد بما يساهم في تنمية المجتمع والعمل على اشتراك الطلاب في تنفيذها، والمساهمة في مشروعات الخدمة العامة القومية التي تتطلبها احتياجات الوطن.

مادة (٧٤) :

تختص لجنة النشاط الاجتماعي والرحلات بما يأتي:

العمل على تنمية الروابط الاجتماعية بين الطلاب وبين القائمين بالتدريس والعاملين، وإشاعة روح التعاون والإخاء بينهم، وذلك بكل الوسائل المناسبة. تنظيم الرحلات والمعسكرات الاجتماعية والثقافية والترفيهية، التي تساعد الطلاب على التعرف على معالم الوطن.

مادة (٧٥) :

تشكل كل لجنة من اللجان السابقة بريادة رائد من القائمين بالتدريس، يصدر بتعيينه قرار من عميد المعهد، وعضوية طالبين عن كل فرقة دراسية ينتخبها سنوياً طلاب فرقتهما الدراسية بطريق الاقتراع السري، وممثل الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد. وتنتخب كل لجنة أميناً وأميناً مساعداً لها من بين أعضائها من الطلاب.

مادة (٧٦) :

يختص مجلس إتحاد المعهد بما يأتي:

- رسم سياسة إتحاد طلاب المعهد في ضوء البرامج المقدمة من اللجان.
- اعتماد برامج عمل لجان مجلس الإتحاد المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- توزيع الاعتمادات المالية على اللجان، ووضع الموازنة السنوية للمجلس ولجانه.
- اعتماد الحسابات الختامية للإتحاد.
- تنسيق العمل بين لجان مجلس الإتحاد المختلفة.
- انتخاب أمين مجلس الإتحاد وأمين مساعد من بين أعضائه من الطلاب.

مادة (٧٧) :

يشكل مجلس إتحاد طلاب المعهد سنوياً بريادة عميد المعهد - أو من ينيبه في ذلك من القائمين بالتدريس بالمرحلة الثانوية:

• رو : لجان مجلس الإتحاد من القائمين بالتدريس.

• رؤس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد.

• أمراء لجان مجلس الإتحاد من الطلاب.

• ويرتبط المجلس أميناً وأميناً مساعداً من بين أعضائه من الطلاب، ويكون

رئيس الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد أميناً لصندوق المجلس.

• ويرتبط ممثلوا الجهاز الفني لرعاية الطلاب بالمعهد اجتماعات لجان الإتحاد

ومجلس اتحاد المعهد، ويشتركون في مناقشتها دون أن يكون لهم صوت محدود.

• ويرأس رواد لجان الإتحاد ورائد مجلس إتحاد المعهد إبداء المشورة للجان

والإدارة، بما يؤكد تعميق الصلة بين أعضاء هيئة التدريس والطلاب، وبما يتيح

إدارة شئونهم بأنفسهم.

مادة (٧٨) :

شترط فيمن يتقدم للترشيح لعضوية لجان مجالس الإتحادات أن تتوفر فيه

الشروط الآتية:-

- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية.

- أن يكون متصفاً بالخلق القويم والسمة الحسنة.

- أن يكون طالباً نظامياً مستجداً في فرقته غير باق للاعادة فيها لأي سبب.

- أن يكون مسدداً لرسوم الإتحاد.

- أن يكون من ذوي النشاط الملحوظ في مجال عمل اللجنة التي يرشح نفسه فيها.

- ألا يكون من قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، أو تقرر إسقاط أو وقف

حقوقه بأحد الإتحادات الطلابية أو لجانها.

- ألا يكون قد وقع عليه أي جزاء بالمعهد.

مادة (٧٩) :

تم انتخاب مجلس الإتحاد ولجان في موعد غايته منتصف شهر ديسمبر من

كل سنة، ويصدر قرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالمواعيد التفصيلية

للانتخابات للمستويات المختلفة. ولا يحق لأي طالب الإدلاء بصوته إلا إذا كان

مقيماً جداول الناخبين من الطلاب، ويحمل اثبات شخصية وما يفيد سداده رسوم

الإتحاد.



مادة (٨٠) :

يشترط لصحة الانتخابات في لجان اتحاد الطلاب بالمعهد، حضور ٥٠% على الأقل من الطلاب الذين لهم حق الانتخاب.

فإذا لم يكتمل العدد، تؤجل الانتخابات لموعد آخر في مدى ثلاثة أيام على الأكثر، وفي هذه الحالة يشترط لصحة الانتخابات حضور ٢٠% على الأقل من الناخبين، فإذا لم يكتمل العدد هذه المرة يستبعد تمثيل كل طلبة الفرقة التي لم يكتمل عدد ناخبها.

مادة (٨١) :

إذا تعذر تكوين مجلس اتحاد طلاب المعهد للسبب السابق، يعين عميد المعهد مجلساً لإدارة شؤون الاتحاد، يضم عناصر من الطلاب المتفوقين في الدراسة، وفي نشاط الاتحاد ممن تتوافر فيهم شروط الترشيح.

مادة (٨٢)

يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات اللازمة لتنظيم الأنشطة الرياضية والفنية والأدبية وأنشطة الجوالة والخدمة العامة التي تتنافس فيها منتخبات المعاهد رسمياً فيما بينها، وكذلك تلك التي تتنافس أو تشترك فيها المنتخبات القومية الموحدة مع الهيئات والدول الأخرى، ويتابع رئيس الإدارة المركزية المختص ومدير عام رعاية الطلاب سلامة تنفيذ تلك القرارات.

مادة (٨٣)

لا يجوز إقامة تنظيمات أو تشكيلات على أساس فئوي أو سياسي أو عقائدي بالمعاهد أو وحداتها، كما لا يجوز تنظيم أي نشاط لمجالس الاتحادات، أو لجانها أو باسمها على أساس فئوي أو عقائدي.

ويجب الحصول على موافقة مدير المعهد على إقامة الندوات أو المحاضرات أو المؤتمرات أو المعارض وعلى دعوة المتحدثين من خارج المعهد، وفي هذه الحالة الأخيرة توجه الدعوة إلى المتحدثين من مدير المعهد.

ويبطل كل قرار يصدر عن مجلس اتحادات الطلاب أو لجانها إذا كان مخالفاً للقوانين أو اللوائح الملغاة أو التي أقرها.



ويحق لمديري المعاهد إيقاف أي قرار يصدر عن أي مجلس من مجالس اتحادات الطلاب أو لجانها يكون مخالفاً للتقاليد والنظم.

مادة (٨٤) :

يختص رائد مجلس الاتحاد أو لجنته بتحضير جدول الأعمال، والدعوة إلى الاجتماع، وإدارة الجلسة، ومتابعة تنفيذ القرارات. ويقوم بتبليغ القرارات إلى عميد المعهد أو رئيس الإدارة المركزية المختص - بحسب الأحوال - وذلك فور صدورها.

مادة (٨٥) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات الجنائية والعقوبات التأديبية الواردة بهذه اللائحة، يجوز أن توقع على عضو الاتحاد التي تثبت عليه مخالفة القواعد المنظمة للاتحادات الطلابية أو التقاليد المرعية، أو الإخلال بسمعة الاتحاد، أو الأضرار بمصالحه، أو فقدان شرط الخلق القويم وحسن السمعة، إحدى العقوبات التالية:

وذلك بعد التحقيق وسماع أقواله:

١- وقف العضو عن ممارسة أنشطة الاتحاد لمدة أقصاها شهران.

٢- إسقاط العضوية من مجلس الاتحاد أو لجانها.

٣- إسقاط العضوية من الاتحاد لمدة سنة.

٤- ويكون توقيع العقوبة الأولى بقرار من عميد المعهد.

٥- ويكون توقيع العقوبتين الثانية والثالثة بقرار من مجلس التأديب.

لبي

